

## #درس\_منهج\_السالكين - الطهارة - 1 / 4 - د. عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننوب اليه وننعواز بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واله وسلم اما بعد. اذا كان هناك لا قط فلا مانع من ان يقرأ احد الاخوة المتن بحيث يكون هذا ايضا ادعى المتابعة. هذا امر - [00:00:47](#)

قبل الشروع في الحديث عن هذه المقدمة. ثانيا هنا اوراق عبارة عن كشف امل من الاخوة تكرما تسجيل اسم ووسيلة التواصل سواء كانت رقم الهاتف او البريد ليتواصل الاخوة معه في المركز فيما يتعلق بهذا الدرس او بالمستجدات - [00:01:07](#)

العلمية والتأصيلية ايضا ما من اراد او رغب او احتاج الى توفير الكتاب في سجل ايضا هذا في هذه ورقة ليتم توفيره ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. المؤلف ابتدأ هنا بخطبة الحاجة - [00:01:27](#)

هذه الخطبة قد رويت مرفوعة في حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وقد صححه الالباني وقد افتتح الكتاب بالبسملة ايضا وهذا لعله اقتداء بالقرآن فان اول اية في هي بسم الله الرحمن الرحيم. موافقة لما ورد في السنة وان كان فيه ظاعف من جهة - [00:01:47](#)

السند لكن ذلك يكفي فيه طلب العون من الله جل وعلا والتبرك باسمه ثم بعد هذه المقدمة قال فهذا كتاب مختصر في الفقه. وهنا يذكر المؤلف ميزات كتابه هذا وهو منهج السالكين فأولى هذه الميزات كونه كتابا - [00:02:17](#)

كونه كتابا مختصر. وهذا الاختصار ظاهر في هذا المتن ان المؤلف كما سيأتي ترك مسائل كثيرة مما يرى ان الحاجة لا تمس اليه كما ايضا ترك ابواب فقهية مما يرى ان غيره كاف عنه وسيتبين لك - [00:02:47](#)

انه رحمه الله وفق كثيرها في انتقاء المسائل الاولوية وتقديم ما يذكر على ما لا يذكر قال جمعت فيه بين المسائل والدلائل. وهذه الميزة الثانية لكتاب المنهج ان المؤلف رحمه الله - [00:03:17](#)

وهو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى الف وثلاث مئة وستة وسبعين للهجرة. وسيأتي شيء من التعريف به قد جمع في كتابه هذا بين المسائل والدلائل. حيث ان كثيرها من نصوص - [00:03:37](#)

اوسيي هذا الكتاب هي عبارة عن نصوص نبوية. وهذا من اجمل بل هو اجمل ما في هذا الكتاب وابهاء ان النص الفقهي نفسه هو النص الشرعي. وهو جمع بين المستدير المستدل له والمستدل به - [00:03:57](#)

وجمع بين الحكم والمسألة وهذا كما ذكرت لك ايضا من براعة اختصاره ومن توفيقه رحمه الله فلم الى ان يثبت المسألة ثم يذكر لها دليلا اخر فيكرر وانما انتقى من الادلة ما يكفي - [00:04:17](#)

ويشفي في عرض المسألة عن عرض النص الفقهي. ثالثا من ميزاته طال واقتصرت فيه على اهم امور واعظمها نفعا لشدة الضرورة الى هذا الموضوع. اقتصرت على اهم الامور فترك امورا مهمة فظلا عن الامور غير المهمة وهذا ما يمتاز به هذا الكتاب عن غيره حيث تجد - [00:04:37](#)

ان كثيرها حيث تجد ان كثيرها من المتون الفقهية لا تخلو من مسائل لا تمس الحاجة اليها بل ربما لا اهمية تذكر لها فضلا عن امثلة عفا

عليها الزمن ليست لزمننا هذا ولسنا - 00:05:07

لكن المؤلف تجاوز كل هذا فلم يذكر الا اهم المسائل واعظمها نفعا مما تمس الحاجة اليه فيه وضابط ذلك عنده وهو كثرة احتياج الناس ووقوع هذه المسألة لهم فمتي كثرا وقوعها قدمها على غيرها ولذلك قال لشدة الضرورة الى هذا الموضوع وهو معالجة -

00:05:27

الشكلات الناس والاجابة عليها وفيه الحقيقة الاشارة الى ضرورة التصميم في كل زمان ومكان بما يتناسب مع حاجة الناس وبما يجib على اشكالاتهم. قال وكثيرا ما اقتصر على النص اذا كان - 00:05:57

الحكم فيه واضح وهذا ما ذكرناه من جمعه بين المستدل له والمستدل به والحكم والمسألة الا انه لا يصنع هذا في كل المسائل بل في حالة ما اذا كان النص واضح يمكن اخذ الحكم منه باختصار - 00:06:17

وسترون تطبيقات لهذا بديعة منه رحمة الله تعالى. قال لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين لسهولة حفظ النص انك مجرد انت ما تحفظ النص تحفظ المسألة مع نصها فتكون قد الشاهد من النص ووجه الاستدلال به. تقول قد حست الدليل ووجه الاستدلال والشاهد - 00:06:37

استشهد وهذا كما ذكرت لك من بديع الاساليب التي انتهجها المؤلف وقلما يوجد هذا في متن فقهى غير هذا غير هذا المتن كما ان فيه نوعا من التدرج في طلب العلم وتيسير الامر ولذلك - 00:07:07

فقال لشدة اه عفوا قال لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين. ومنه تعلم يرعاك الله ايضا اهمية حفظ النصوص الشرعية آلا سيما تلك النصوص التي تشتمل على الاحكام وهذا الكتاب هو - 00:07:27

ومن الكتب التي تدرب على هذا حيث تحفظ كثيرا من تلك النصوص ف تكون حفظت شيئا كثيرا من هذا المتن ايضا من النص الشرعي قال لان العلم معرفة الحق بدليله علل المؤلف - 00:07:47

بذلك ليبين لماذا اعتنى بالدليل ؟ لماذا جعل من نصوص نصوصا شرعية ؟ لماذا حول نصوص الفقهاء الى ان تكون هي النصوص النبوية نفسها الى ان تكون هي النصوص النبوية نفسها قال لان ذلك هو العلم الحقيقى. فالعلم معرفة الحق بدليله. والله جل وعلا يقول يوم القيمة ماذا - 00:08:07

طبع المرسلين ولا يقول ماذا الفقهاء والمفتين اذا المارة مطالب بان يعرف الدليل لانه سيسأل عنه فيعد عندئذ للسؤال جوابا. قال والفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بادلتها من كتابي والسنة والاجماع والقياس الصحيح اراد رحمة الله ان يبين ان الفقه معرفة الاحكام الشرعية وهي الاحكام - 00:08:37

العملية ويفاقبها الاحكام الاعتقادية والسمات بالاصولية. فهذه الاحكام العملية هي وهو الذي يحتاجه الناس في اعمالهم ويبين لهم احكامهم. هذا الفقه انما يكون من خلال معرفة حكم بدليله الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح ليجعل بذلك على منهجه في العناية بالنص - 00:09:07

الشرعى لانه هو الفقه. فليس الفقه ان تعرف الحكم بلا دليل بل الفقه وان تعرف الدليل والحكم مشتملة عليه ان تعرف الدليل والحكم المشتمل عليه. وأشار هنا رحمة الله الى انواع الادلة المتفق عليه - 00:09:37

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح. وهناك من الادلة ما هو مختلف فيه كقول الصحابي في مثلا اه شرع من قبلنا والمصالح المرسلة وغير ذلك من الادلة المذكورة في كتب الاصول - 00:09:57

قال بعد ذلك رحمة الله واقتصر على الادلة المشهورة خوفا من التطويل. ذكر في هذا المتن الادلة وقيد هذه الادلة المذكورة بقيدين. القيد الاول تقدم بان يكون معرفة بان يكون الحكم في هذا - 00:10:17

الادلة سهلا واضحاف يمكن عرظ النص النبوى او الشرعى بمقدار ما يقول به عادة عرض النص الفقهي. ولذلك قال ثانيا اقتصر على الادلة المشهورة. اختار من الادلة التي يضمنها كتابه ما يكون مشهورا لا ما لم يكن كذلك وما يكون صحيحا. قال واذا كانت المسألة -

00:10:37

اقتصر او اقتصرت على القول الذي ترجح عندي تبعا للادلة الشرعية. اذا الكتاب هذا ليس كتاب ابا مذهبها وانما هو كتاب تحقيق بحسب رأي المؤلف وهو يوافق المذهب الحنفي في مسائل كثيرة الا انه في مسائل اخرى يوافق المذهب الشافع او المالكية او

00:11:07

الحنفي وان كانت موافقته للمذاهب الاخرى اقل الا ان الجامعه في ذلك كله غلبة موافقة في هذا المتن لرأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى المؤلف هو من المجتهدين الذين يؤخذ برأيهم ويتبع - 00:11:37

قولهم ولذلك ترجيحه ترجيحه المعتبر ترجيحه ترجحه معتبر لا سيما انه رحمة الله تعالى يرجح تبعا للدليل الشرعي كما يقول هنا تبعا للادلة الشرعية وله رحمة الله تعالى هذا الامام المجتهد العلامة الفقيه - 00:12:07

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي له مؤلفات كثيرة منها هذا الكتاب ومنها تفسير قرآن وهو تيسير الكريم الرحمن وهو من اجل التفاسير وانفعها وامتاز بسهولة اسلوبه الذي تتسنم به جل مؤلفاته - 00:12:37

له كتاب القواعد الاصول الجامعه وهو كتاب نافع ايضا جدا في التعقید الفقهي كتاب القول السديد وهو كتاب آآ او تعليق على كتاب التوحيد فله ايضا رحمة الله تعالى مجموع الفتاوى السعدية ويأتي في ثلاث اجزاء وله مختصر لطيف في اصول الفقه - 00:12:57  
وله كتب اخرى من اهمها في الفقه هذا الكتاب. هذا الكتاب كما ان له كتابا اخر في الفقه بعنوان الطرق آآ او اقرب الطرق وايسر الاسباب ارشاد اولي الالباب لمعرفة الفقه اقرب الطرق وايسر الاسباب. وكتابنا هذا منهج السالكين - 00:13:27

فيه خلاصة فقهه. وقد شرح بشرح من اوسعها شرح شيخنا العلامة الامام الشيخ عبد الله بن جبرين رحمة الله تعالى وهو ابهاج المؤمنين شرح منهج السالكين وقد شرحه في دورة علمية ثم قام طلاب - 00:13:57

بتفسيره وهو شرح يمتاز بالتصوير والاستدلال وان كان مختصرا لكونه في صورة علمية ثم ان ايضا من الشروح سلوك السائلين في شرح منهج السالكين وهو للشيخ سعد الحجري وهو مطبوع ايضا طبعته دار ابن الجوزي. ومنها ايضا الشروح شرح منهج السالكين الدكتور سليمان - 00:14:17

القصير وهو كتاب نافع عنى فيه مؤلفه بالدليل اه وقدم اه ذلك على او غيره فكان الحقيقة ثريا بالادلة كما هو الحال في السلسبيل. اه في معرفة الدليل كتاب الشيخ صالح - 00:14:47

البليدي فقد اقام كتابه الشيخ القصير على هذا ثمان من انفع وادق المتنون المتن الذي خدمه وحققه والدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري. وهو الذي بين يديه كثير من الاخوة - 00:15:07

وهو الذي يمكن ايضا ان يوفر لمن شاء فهو متن مقابل على نسختين خطيتين اعتنى المؤلف اعنتى المحقق فيه في دقة اللفظ وبتبويه الكتاب وبترقيب المسائل وبتخریج الاحادیث وبالتعليق على - 00:15:27

المشكلة فكان اشبه بالتعليق او الشرح المختصر مع كونه متنا ولذلك لا بد لحاضر او طان العلم المتفقه في مثل هذا الكتاب من الحصول على هذه النسخة. طيب بعد ذلك انتقل المؤلف - 00:15:47

الى مقدمة اصولية لعل قارئنا يقرأها مع اهمية الا يلحن. ومن الطرائف واللطائف هنا ان هذا الدرس وتجدون هذا موجود في البث الاسلامي كان اصله شرح لمنهج السالكين ثم للادرومية في النحو - 00:16:07

لهذا صدر التصريح الا ان الاخوة رأوا الا يدخل هذا على هذا والاخوة في المركز لهم رؤيا اظنها ان شاء الله صائبة فاذا انتهى الكتاب وكان معنا وقت اخذنا ما تبقى في شرح الاجرومیة لمن شاء لان بعض الطلاب ايضا لا - 00:16:27

يريد ثم آآ ان لم يتم ذلك حددنا اياما ان شئتم وتوافقنا على هذا فان لم يكن هذا ولا هذا عقدت دورة في شرح الاجور الرومية قد شرحتها قديما ثم الالفية الا اني توقفت عن هذه السنوات فيها انا احن - 00:16:47

فيها واعتقد انها يعني اللي هي علم النحو كعلم الله من اهم ما ينبغي للطالب لا سيما المبتدئ ان يعني به انما النحو قياس يتبع وبه في كل علم يتتبع. والنحو يبسط من لسان الالكبي. والمرء تكرمه اذا لم ينحني - 00:17:07

واذا اردت من العلوم اجلها فاجلها منها مقيم الالسن. ولعل ابن المبرد يريد العلوم الالله والا فان اجل العلوم والعلم بكتاب الله وتوحيده

سبحانه وتعالى. فتفضل يا شيخ نقرأ الأحكام خمسة - 00:17:27

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال والحرام والمسنون والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد ويجب على طيب اذا هذه الجملة الاولى ذكر الأحكام التكليفية الخمسة. وقد ذكرها المؤلف هنا مبتدأ - 00:17:47

كتابه مبتدأ كتابه مع كون هذا الكتاب هو كتاب في الفقه. وليس كتابا في الأصول. وهذا ايضا من توفيق الله للمؤلف رحمة الله ان ابتدأ بمثل هذه المقدمة ذلك انه اراد ان يميز المبتدأ في - 00:18:27

في العلم تلك الأحكام لأنها ستمر عليه في المسائل التي سيدرسها. فسيمر عليه الواجب والمحرم والمكروه والمباح فلابد ان يعرف حد تلك الأحكام التي تمر عليه. وقد عرفها ايضا رحمة الله تعريفا هنا لطيفا - 00:18:47

فيه اوله مختصر في رسالة او مختصر لطيف او رسالة لطيفة هكذا في اصول الفقه انصحكم بالاطلاع عليها ودراستها وقد شرحها الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان ايضا في شرح له - 00:19:07

عنوان حصول المأمول او قريبا من هذا العنوان وهذى رسالة لطيفة ومختصرة وتصلح ان تكون الدرجة الاولى قبل الورقات قال الواجب هو ما اثيب فاعله وعقب تاركه. وهذا التعريف هنا هو تعريف بالثمرة او تعريف - 00:19:27

بالحكم والادق في التعريف عند المناطق والاصوليين ان يكون التعريف بالرسم او التعريف بذات الى بحكمه علما بان التعريف بالحكم تعريف صحيح. فلو قال المؤلف في تعريف الواجب هو ما امر - 00:19:47

على سبيل الالزام او ما طلب الشارع فعله طلبا جازما لكان اوضح في بيان حقيقة الواجب اما حكمه فانه يثاب فاعله ويعاقب تاركه وهو الذي عرف به المؤلف الواجب نفسه ولو اضاف على هذا التعريف بالحكم امثالا لان المرء قد يفعل الواجب من غير امثال فلا يثاب. وقد يترك - 00:20:07

او يعني يترك ايضا المحرم من غير امثال فلا يسعى. قال والحرام ضده يعني ضد الواجب وهو ماعوق اثيب تاركه امثالا. قال والمكروه وهو الحكم التكليفي الخامس ما اصيб تاركه ولم يعاقب ولم يعاقب. فاعله آآ ويراد بهذا ما - 00:20:37

الشارع طلبا غير جازم. او ما امر به عفوا ما المكروه ما نهى عنه الشر شارع نهيا غير جاز او لا على سبيل الالزام فسواء عرفته اه ما نهى عنه لا على سبيل الالزام او ما طلب الشائع تركه طلبا غير جازم او ما اثير - 00:21:07

فاعله امثالا ولم يعاقب تاركه فكل ولم عفوا يعاقب فاعله فكل هذا صحيح هذا هو المكروه والمسنون ضده اذا كان المكروه ما اثيب تاركه فان المسنون ما اثير ايش ؟ فاعله - 00:21:37

واذا كان المكروه لا يعاقب فاعله فان المسنون لا يعاقب ايش تاركه ونظيف على هذا وذاك قيد امثالا كما تقدم لانها اعمال ليفية وانما الاعمال بالنبيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد - 00:21:57

سواء فعله وتركه على حد سواء من جهة الثواب والعقاب فلا ثواب فيه ولا عقاب في فعله فيمكن وايضا ان نعرفه بالحد بالرسم يعني نعرفه تعريفا يبين حقيقته فنقول ما خلا من الامر والنهي. ما خلا من - 00:22:27

الامر والنهي لان قلنا ان الواجب امر الشارع به امرا جازما. والمحرم ما نهى عنه الشارع نهيا جازما. والمسنون ما امر به الشارع امرا غير جازم والمكروه ما نهى عنه الشارع نهيا غير جاز والمباح ما خلا من هذا وذاك - 00:22:47

فيكون عندها على الاصول والاصول في المسنون عنه امر ولا نهي الاصول فيه الاباحة والاذن لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. واصل يا شيخ - 00:23:07

قال صلى الله عليه وسلم احسنت. اه بين المؤلف بعد ذكر هذه الأحكام اه وجوب طبى سعي المكلف وهو البالغ العاقل الى التفقه فيما يحقق الواجب ويحذر به من المحرم ويجتهد فيه باصابة المسنون وينأى بنفسه - 00:23:27

في عين المكروه. وهذا انما يكون العلم الشرعي لا سيما فيما يحتاج اليه في في العبادات والمعاملات. وهذا وان لم يدل عليه دليل منصوص فان ما ورد من مثل قوله العلم فريضة على كل مسلم ضعيف لا تثبت به حجة - 00:24:07

ان القواعد الشرعية متضادرة من ادلة الكتاب والسنة والاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا فهو واجب فإذا كان لا يتم واجب العلم بالطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج الا بتعلمها فان - 00:24:37

تعلمها عندئذ واجب. واستدل المؤلف على ذلك بالحديث الصحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كما جاء في المتفق عليه واشرنا اليه. قال فصل نعم. كتاب الطهارة. نعم - 00:24:57

قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وصوم رمضان الا الله وحده لا شريك له. انه لا يستحق لا يستحق ان يهديه والعبودية الا الله - 00:25:17

احسنت. نعم. وان تكون عباداته ظاهرة والباطنة وكل هذه الدعوة والا نشرك به شيئا في جميع نور الدين. وهذا اصل دين جميع المرسلين كما قال تعالى ببدأ المؤلف بكتاب الطهارة - 00:25:47

وهذا موجود في النسخة المحققة والا ففي نسخ اخرى فصل من غير تقييد بعنوان الكتاب ثم شرع اول مسألة في كتاب الطهارة شرع في الاستدلال بحديث بنى الاسلام وعلى خمس حديث ابن عمر في الصحيحين واراد منه المؤلف ان يبدأ بما بدأ به - 00:26:17  
النص النبوى وهو لا شك التدرج الاولوي في الاحكام الواجبة فاهمها شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله ثم انه رحمه الله ايضا اراد ان يضع لك اصل الاستدلال على كل المسائل - 00:26:47

التالية فيقول كن بباب العبادات يقوم على هذا الحديث. قل بباب العبادات يقوم على هذا الحديث الذي شرع المؤلف بذلك وهذه المسألة اشرت اليها الماحا في ثنايا كلامي هي اهم مسألة عندي في التفقة. مع التصور - 00:27:07

اهم مسألة في التفقة لطالب العلم ان يعني بتصور والفهم وان يعني باصول الادلة قد يصعب عليك او يشق في مرحلة ما عن اياتك بجميع الادلة. لكن هناك اصول تدور عليها - 00:27:27

كثير من الاحكام هناك اصول كبرى للاستدلال منها حديث ابن عمر في الصحيحين. وهناك اصول جزئية في كل باب فستجد مثلا ان في باب المياه حديث او حديثين او ثلاثة. وستجد ان في الانية كذلك - 00:27:47

هناك احاديث محدودة متى احاطت بها حفظا وفهمها اجتمعت لكثير من المسائل بنصوصها وهذا يقتصر على طالب العلم في مرحلة التأصيل كثيرا من الطريق. ولقد وجدت فرقا كبيرا بين الاخوة - 00:28:07

التلمس الذين اعتنوا بهذا والذين لم يعتنوا به. اذا اوصيك واوصي نفسي بان نعني باصول الادلة وليكن هذا منهج وهو الكتاب معينا لنا على ذلك. قال بنى الاسلام على خمس الحديث ثم بدأ - 00:28:27

الركن الاول وهو شهادة ان لا الله الا الله. وقد اه شرع المؤلف في هذا موافقة لكتب في السنة. وهذا ما لا يصنعه الفقهاء في الجملة. ذلك ان الفقهاء يبتعدون بالركن الثاني وهو الصلاة - 00:28:47

الا انه لما كانت الصلاة لا تعلم الا بمعرفة شرطها وهو الطهارة قدموا الطهارة على الصلاة. اما ما يتصل بالركن الاول وهو الاعتقاد فانهم ارجووه او تركوه لا لعدم اهميته فهو المهم الاهم ولكن لانه قد - 00:29:07

افرزت له كتب اخرى مستقلة وهي كتب الاعتقاد. اما المؤلف فاراد رحمة الله وهذا من توفيق الله له ان بين القومين او ان يجمع بين المنهجين في ذكر اصول الاعتقاد الذي - 00:29:27

بهم نصا فلا يتجاوز هاتان فلا يتجاوز هاتين الشهادتين مع عظمهما ولا في ذكر معنىهما كما هو الحال في كتب السنة او كتب الاعتقاد. وهذا فيه اولا تقديم للام على المهم وهذا ما سلكه المؤلف في مطلع كتابه وفي سائره. وثانيا فيه - 00:29:47

طالب العلم بالاخلاص لله تعالى. فان اعظم المهمات واجل المطالب والدرجات هو درجة الاخلاص لله بتوحيده وتجريد القصد له. وليس الاخلاص لله قائما على الشرك باقامة معبد معه سبحانه وتعالى. وانما الاخلاص والتوحيد يتحقق بتخليص ايضا النية - 00:30:17

وتجريد القصد وتخليص الارادة من الانصراف لاحد من المخلوقين في اه كل ما تقدم وتدع كيف اذا كان ذلك في سبيل تعلمك للعلم والله يقول قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين وما امرنا الا بيعبدوا

طه مخلصين له الدين قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له ديني. كان معاویة اذا قرأ من لا يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط - 00:31:17

ما صنعوا وباء وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون بکى حتى يغشى عليه ان اخطر ما يمكن ان يقع به طالب العلم الا يلتفت الى نيته وتصحیحها في سبيل طلبه للعلم. فيكون قد - 00:31:37

اراد بالدين الدنيا واتخذ الى سبيل الجنة التي من سلك فيها طریقا یلتمس علم لمن سهل الله له به طریقا الى الجنة يكون قد اتخاذ في ذلك غرضا من اغراض هذه الدنيا وان اول من - 00:31:57

تسعر بهم النار كما قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة كلهم وفي رواية اربعة كلهم اتخذوا من الدين من الدين ومنه العلم مطية الى الدنيا عالم تعلم العلم ليقال عالم قارى القرآن ليقال - 00:32:17

قارى مجاهد مجاهد ليقال مجاهد ومتصدق تصدق ليقال صدق هذا هو الخطر العظيم الذي يجب دوما ان يستصلاح المرء فيه قلبه وان

يراجع فيه نفسه وان لا ينشغل بالمسائل والدلائل عن استصلاح قلبه فان في الجسد مضافة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت

فسد الجسد كله - 00:32:37

وهي القلب. قال فيوجب ذلك على العبد يعني الشهادة اخلاص جميع الدين لله تعالى تكون عباداته الظاهرة كالصلة والزكاة والحج وغيرها كلها لله وحده وكذلك عباداته من اعمال القلوب آآ كالخوف والخشية والرجاء والانابة والتوكيل والاستعانة. والا يشرك به شيئا

في جميع - 00:33:07

ونوري الدين. فالله جل وعلا يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل اشرك فيه معي غيري تركته وشركه. قال بعد ذلك وشهادة نعم. وشهادة ان محمدا رسول الله - 00:33:37

صلى الله عليه وسلم الى جميع الله على محبة النفس والولد والناس اجمعين. وان الله المعجزات الدابة على رسالته الله عليهم من علوم جميعا دينه والمصالح الدينية والدنيوية مشاهدة ان محمدا رسول الله وهي آآ الشهادة او احدى الشهادتين اللتين لا يتم -

00:33:57

وايمان العبد الا بهما يجب ان تكون باعتقاده اعتقاد العبد ان الله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم محمدما الى جميع الثقلين للناس والجن. بشيرا ونذيرا كما قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال وان صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي - 00:34:57

الى قومهم منذرين باللاوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآننا عجبا يهديه الى الرشد فاما به ولم نشرك فبرينا احد الایات وهذا لا بد فيه عند الایمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:27

ومن موجبات او ومن شروط هذه الشهادة ايضا ان يعلم ان الله جل وعلا انما رسوله محمدما صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا يدعوهم الى توحيد الله وطاعته وايضا ان يعتقد العبد ان - 00:35:47

انه لا سعادة له ولا صلاح ولا فلاح الا بالایمان بالله وبرسوله وطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ختم المؤلف هذا آآ المقطع قائلا وانه يجب تقديم محبته على محبة النفس - 00:36:07

والولد والناس اجمعين. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولد ووالده والناس اجمعين والحديث في الصحيحين. وذكر المؤلف لهذه الجملة في هذا الموضوع من بدیع - 00:36:27

الصنع لان هذا فيه تربية لطالب العلم الا يقدم قولوا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لاي احد كائنا من كان وهذا في حقيقة الامر فيه اشارة الى ذم التعصب - 00:36:47

المذهبی الذي يصرف عن الاخذ بدلیل الكتاب والسنۃ. اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بکر وعمر اذا كان هذا يقال للصحابۃ رضی الله تعالى عنهم اتبعوا قول ابی بکر وعمر - 00:37:07

ونعم المتبوع والمتبوع. فكيف بحال من بعدهم فلا شيء يعدل قول الله ولا قوله صلى الله عليه وسلم ولن تبرأ ذمتك إلا ألا بهما وبالعمل بموجبهما ثم ذكر المؤلف بعد ذلك - [00:37:27](#)

المعجزات التي تدل على صدق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية. لا زال المؤلف يتطرق للحقيقة في ايراداته. وفيما يقدم من الجمل ويؤخر. فها هو - [00:37:47](#)

وهنا يشير إلى ما يتصف به رسولك صلى الله عليه وسلم من كمال العلم لتسعى إلى ان تضرب من ذلك اعظم رغم الحظ وتحظى باوفر النصيب. ثم يثنى بعد ذلك ايضا بخلقه العالى. ليبيين لك ان - [00:38:07](#)

الدين هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين هو انما بعثت لاتتم صالح الاخلاق وفي رواية مكارم الاخلاق. وقال كما عند ابي داود والنسائي والترمذى وهو حسن صحيح ما من شيء اثقل في - [00:38:27](#)

ميزان العبد يوم القيمة من حسن الخلق. وان الله يبغض الفاحشة البذيئة. وعندما سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلقها عليه الصلاة والسلام لم تزد على ان كان خلقه القرآن. اذا كان يمتثل بهذا العلم - [00:38:47](#)

عن مشاهدا وهكذا ينبغي ان يكون طالب العلم. ثم قال وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدينوية فدين الاسلام دين كامل اليوم اكملت لكم اه دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فهو دين حق ناسخ لكل الاديان - [00:39:07](#)

التي قبله اشتمل على مقاصد عظمى واهداف كبرى وهذا ايضا فيه اشارة كن الى اهمية عنابة طالب الفقه بالمقاصد الشرعية و بما اشتمل عليه هذا الدين من القيم القواعد المرعية. كنت اليوم آآآ في درس مع بعض الاخوة في المعاملات فوقنا مع - [00:39:37](#) قوله مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن منكم وكيف ان هذه الاية وهي من قواعد المعارضات من قواعد المعاملات - [00:40:07](#)

المعارضات كما يقول ابن العربي كيف انها تمثل قاعدة شرعية ومقصدا من مقاصد هذا الدين العظيم فهي تدور على تحقيق العدل. ولذلك قال شيخ الاسلام ان عامة ما نهى عنه الشرع يعود الى - [00:40:27](#)

نبذ الظلم وتحقيق العدل. فاما استحضر المتفقه هذه القاعدة وهذا المقصود العظيم ان الاسلام هو دين العدل فانه يحاول ان يطبق ما يتعلمه من احكام على هذا المقصود. فسيتحقق له هذا نوع - [00:40:47](#)

من الثراء والجمع بين المسائل ولربما معرفة احيانا الحكم من خلال حدث الذي تميز به بمعرفة تلك القواعد والمقاصد. قال وايته الكبرى يعني ومن ايات النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى - [00:41:07](#)

التي اتصف بها ودللت على صدق القرآن العظيم. القرآن العظيم وما فيه من الحق في والامر والنهي لا يذكر شيئا رحمة الله الا وله صلة بكتابك الذي تدرسه وبالاحكام التي ستتناولها - [00:41:27](#)

القرآن هو الاصل في الاستدلال هو المعين الذي لا ينضب هو الوحي الذي نتعبد الله جل وعلا بمعرفة الاحكام التي يدل عليها ولذلك قال الله او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم؟ ان في ذلك - [00:41:47](#)

رحمة وذكرى لقوم يؤمنون. فيه غنية وهو دال على ايضا صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآآآ ايات رسالته. تفضل. واما الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. لا يقبل الله صلاة عليه - [00:42:07](#)

طبعا المؤلف شرع هنا الان في فصل المياه وفصل المياه هو اول الفصول او المسائل التي تبحث في كتاب الطهارة لماذا؟ لأن الماء هو الاداة او الوسيلة التي تتم بها الطهارة هي الوسيلة الاصلية. الاداة الاصلية التي تتم بها الطهارة - [00:42:37](#)

ذلك شرع في الكلام عنها وبدأ هذا الفصل المياه قائلها واما الصلاة ثم شرع في الركن آآ طبعا عن الثاني وهو الصلاة الا انه انتقل الى شرطه وهو الطهارة ثم انتقل الى ما يتصل بما تتحقق به الطهارة - [00:43:07](#)

والماء. قال فمنها الطهارة اللي هي الشروط. لأن شروط الصلاة متعددة منها الطهارة من الحديث ومنها النية ومنها اجتناب النجاسة ومنها ايضا اه اللي هي شروط الصلاة عفوا ومنها ايضا ستر العورة ومنها - [00:43:27](#)

استقبال القبلة ومنها دخول الوقت. الا انه هنا قال فلها شروط تتقدم عليها لان شروط تتقدم على المشروط. ومن هذه الشروط التي سيختص او يذكرها المؤلف في هذا الموضع لمناسبتها لكتاب الطهارة المياه. اما باقي الشروط فدخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة فسيذكرها في كتاب - [00:43:47](#)

الصلوة. قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير آآ طهور المراد بالطهارة هنا رفع الحدث وما في معناه وزوال [الخبث](#) وذلك باستعمال الماء او ما في حكمه كالتراب. اذا رفع - [00:44:17](#)

الحدث رفع الحدث وما في معناه او زوال الخبث هذه هي الطهارة وقد استدل عليها المؤلف بهذا النص المتفق عليه لا يقبل الله صلاة [بغير اه طهور واللفظ لمسلم](#). والمراد بالطهور هنا التطهير بالماء - [00:44:47](#)

وما في حكمه. قال فمن لم يتطهرا من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له. بين المؤلف انواع الحدث. وكيف تكون الطهارة؟ [فالطهارة رفع الحدث وهذا الرفع للحدث يكون بنوعي الحدث الاكبر كالجناة - 00:45:17](#)

والحيض والنفاس واصغر وهو نواقض الوضوء المعروفة من خارج من السبيلين واكل للحم الجزور ونوم مستغرق قال والنجاسة لان [الطهارة تتكون من رفع وهو معنوي للحدث المعنوي او ازالة لشيء حسي. وهو النجاسة ويراد بها القدر ونحوه - 00:45:47](#) يراد بها القدر ونحوه من الخبائث. فاذا يلاحظ ان الطهارة تكون وسيلة معنوية وهي رفع الحدث. وتكون بوسيلة حسية وهي ازالة [الخبث. من لم يتطهرا من هذا وذاك فلا صلاة له لما تقدم ذكره ولذلك جاء ايضا في الصحيح - 00:46:27](#)

لا تقبل صلاة من احدى حتى يتوضأ حتى يرفع الحدث. بهذا الوضوء. بعد ان ذكر المؤلف اللي في انواع الحدث وانها نوعان حدث [اكبر واصغر ذكر انواع الطهارة فقال والطهارة - 00:46:57](#)

فكل ماء نزل من السماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء في نجاسة نعم هذه المسألة ابتدأ بها المؤلف بعد ان ذكر انواع [الطهارة ذكر ما يتطهرا به وهو - 00:47:17](#)

والماء هنا فيبين انواع اه الطهارة فقال النوع الاول ما بالماء وهي الاصل. يعني وهذا النوع هو الاصل ان يكون التطهير بالماء وذلك [انه هو الذي جاء به النص وهو الذي يتحقق ايضا به المقصود ابلغ تحقق. وقد - 00:47:57](#)

عرف المؤلف الماء بقوله فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض فهو طهور يظهر الاحداث والاخبار وهذا التعريف منه رحمة الله تعالى هو تعريف بالمثال فكل ما نزل من فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض فهو فهو طهور. وظابطه وهو التعريف - [00:48:27](#)

وعند السادة الحنابلة الباقي على خلقته. الباقي على خلقته الذي لم يتغير. آآ بما يزيل عنه اوصاف الطهورية فانه يكون عندئذ ماء آآ [طاهرا بل طهورا وان كان المؤلف لم يفرق بين الماء الطهور والظاهر فعد الماء هنا قسمين - 00:48:57](#)

طهور ونجس. طهور ونجس. فقال ان كل ما نزل ومن السماء او نبع من الارض وهو الباقي على خلقته ماء طهور. وذلك لقوله تعالى [حان وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور مأوه الحل ميته - 00:49:27](#) واذا كان طهورا فانه يكون طهورا في نفسه مطهرا لغيره. في رفع في رفع عندئذ النجاسة فيزيل النجاسة ويرفع الحدث. قال ولو غير [طعمه او لونه او ريحه بشيء بشيء طاهر. وقوله هنا ولو - 00:49:57](#)

غير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر فيه اشارة الى مسألة خلافية وهي ما اذا تغير الماء بظاهر هل يبقى طهورا او لا آآ يبقى كذلك [وينتقل الى قسم بين الطهور والنجس فيكون طاهرا في ذاته غير مطهر لغيره كما هو رأي آآ الفقهاء - 00:50:27](#)

الحنابلة المؤلف اختار ان الماء طهور ما لم يتغير طعمه او لونه بنجاسة. فان تغير طعمه او لونه بظاهره فان باق على ظهوريته. رافع [للحدث مزيل للخبث. ما دام وصف الماء باق فيه لم يسلب منه. لانه لو تغير بظاهر وسلب وصف المال - 00:50:57](#)

منه فصار لينا او حلينا او عصيرا فانه والحالة هذه لا يسمى ماء اصلا لا يسمى ماء اصلا. ولذلك رأى المؤلف البقاء على هذا الاصل [وجعل الماء الطاهر طهورا ما لم يتغير بنجاسة او يسلب منه وصف الماء. اضبط - 00:51:37](#)

هاتين الحالتين قال كما قال النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه اهل السنن وهو وهو صحيح وهذا

الحقيقة الحديث اصل في هذا الباب اصل في هذا الباب واما زيادة - 00:52:17

ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة تحدث فيه فانها لا تصح لكن الاجماع قد انعقد عليها فهذا المسألة يصلح ان تمثل عليها بما دل عليه الاجماع من غير ثبوت النص فيه. انه اذا تغير الماء بنجاسة تحدث فيه تغيره يكون بلونه - 00:52:47

او بريحة او بطعمه فينتقل عنده الى النوع. الثاني وهو النجس. قال فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. فهو نجس يجد اجتنابه وما سار عليه المؤلف هنا من قسم الماء قسمين طهور ونجس - 00:53:17

جعل الظابط والفاصل بين الطهور والنجس هو التغير بالنجاسة او الخروج عن مسمى الماء فقط. فان لم يكن كذلك فان الماء يكون طهورا. والا فان انه يكون نجسا ولا حال ثالثة غير هذه الحال. هذا هو رأي المؤلف - 00:53:47

وهو رواية عندنا في المذهب وقد اختار هذه الرواية ابن تيمية رحمة الله تعالى ورجحها الشیخان ابن باز وبن عثیمین رحمة الله اجمعین. واما القسم الثالث وهو الطاهر فلا بأس ان اشير لك فيه بكلمات - 00:54:17

حتى لا يلتبس الامر عليك اه كما هو الحال في المذهب عندنا الحنبلی فعندهم ان الماء يكون طاهرا اذا تغير بطاهر ممازج. اذا تغير بطاهر ممازج فدخل عليه شيء اخر آآ - 00:54:37

من الطاهرات وامتزج به فانه عندئذ يكون طاهرا لا طهورا ولا نجسا. ومثله ايضا لو كان الماء يسيرا آآ وهو ما دون القلتین واستعمل في رفع حدث ولو لم يتغير - 00:54:57

نعم لانه يا اخوة اذا تغير لونه او طعمه ريحه بنجاسة متفق عليه انه نجس. لكنهم يقولون هو لم يتغير فلا يكون نجسا كما انه لا يبقى طاهرا لانه يسيرا قد استعمل في رفع حدث او ازالة نجاسة - 00:55:17

فيكون عندئذ طاهرا غير مطهر ولا لا آآ نجس قل يسيرا عندهم ودون القلتین تقارب العراقي وهي تقارب الوزن الان مئة وواحد وتسعين كيلو اه وربع تقریبا. قال بعد ذلك المؤلف ان تغير طبعا وهذا مرجوح كما اشرنا اليه وكما هو رأي المؤلف - 00:55:37

يعني ذكر قسم ثالث وهو الطاهر ولهم عليه ادلة فان الفقهاء الحنابلة لم يكونوا يصدروا عن رأي ولو لوا ضيق الوقت لاشرط وشيء من الادلة لكنني احيل على من اراد احيل من اراد الاستزادة آآ بان يرجع الى الروظ المرجع. قال بعد ذلك والاصل - 00:56:07

او تيقن لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت هذه القاعدة ايضا من ميزات هذا الكتاب ورود قواعد للمؤلف اصلا منظومة في القواعد الفقهية انصح الجميع بحفظها وقد شرحها رحمة الله - 00:56:27

انا ايضا في كتاب لطيف مختصر. فلتتحفظها ولی ايضا تقرأ شرحه فستنتفع بهذا من ضمن القواعد التي ذكرها هذه القاعدة والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. وهذا الاصل اه اصل عظيم وهذه القاعدة قاعدة متينة وقد اراد المؤلف بها تأكيد ما تقدم من ان الماء الى - 00:57:07

فتغير بطاهر فانه يبقى طهورا مطهرا ولا يكون اه طاهرا غير مطهر لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة كما اراد بها ايضا ان يؤسس لما بعدها من احكام فقال اذا شك المسلم وهي قاعدة متفق عليه - 00:57:37

كون الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد دل عليها ادلة كثيرة من اظهرها قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميما قال فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها. تأمل كيف يوفق - 00:57:57

رحمه الله حتى في ذكر الامثلة ذكر هذه الثلاثة لصلتها بالصلوة. فان المسلم يطالب بان يتظاهر او ان يكون المال المستخدم في طهارته وكذلك الشوب في صلاته وكذلك البقعة في آآ موضع آآ صلاته مطالب بان تكون - 00:58:17

طاهرة ويجب آآ ان يجتنب النجاسة فيها وهذا يصدق على هذه الاشياء وعلى ايضا غيرها اذا فتردد هل هذه الاشياء طاهرة او نجسة؟ ماذا يصنع؟ نعم الاصل الطهارة الاصل الطهارة - 00:58:37

لا يلتفت الى هذا الشك مع ان الشك التردد بين امرین لم يترجح احدهما على الاخر لكنه هنا بهذه القاعدة الاصل الاباحة والطهارة. طيب اذا شك في الحديث تيقن انه متظاهر - 00:58:57

لكن شک هل خرجت منه ريح او لا؟ ماذا يصنع؟ ها؟ يبقى طاهرا ولا يلتفت الى هذا الشك ولذلك ابها المؤلف هذا بالحديث الصحيح

في المتفق عليه للرجل الذي يخيل اليه ان - 00:59:17

يجد الشيء في الصلاة. يعني كأنه قد خرج منه ريح وهو يصلي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحأ وهذا بناء على يقين لأن الاصل الطهارة فلا ينتقل لأن الاصل - 00:59:37

الطهارة فلا ينتقل عن هذا الاصل وهو الطهارة وهو يقين الا بيقين. حتى يسمع او يجد. اما انه يظن او يشك فان هذا لا يسوغ ما دام قد بقي على اصل متيقن وهو الطهارة. وهذه القاعدة هي من اعظم - 00:59:57

القواعد التي تفتت الوسواس عند الناس. لا سيما كبار السن الذين آآ وهذا عند الاخوات النساء الذين ربما احيانا اه يشكون في اه طهارتهم او فيما خرج منهم فيقال لهم انه هذا الشكل - 01:00:17

يجب يجب على المرأة ان ينصرف عنده لان القاعدة ان اليقين او الطهارة متيقنة فهي الاصل ولا عن اليقين الا بيقين او عن الاصل الا بما يقوى على النقل عنه. اذ لا يسوغ لك ان تنتقل من بناء متين - 01:00:37

ثابت الى امر آآ مشكوك فيه متخلخل. تفضل قوله صلى الله عليه وسلم فانها شرع المؤلف هنا في باب الانية وذلك لأن الانية هي وعاء الماء. هي وعاء الماء. ولذلك اقتصر المؤلف - 01:00:57

وفيها على مسألة تقريرا واحدة. لأنها هي المسألة المتعلقة بشكل مباشر بكتاب الطهارة فهو لا زال على منهجه مطردا. لكن قبل ان اشرع في الانية احاول الوفاء بما قطعت من انا يعني لا - 01:01:37

بابا قدر الاستطاعة من تطبيق معاصر. المسألة المعاصرة التي ترد هنا في باب المياه التطهير ب المياه الصرف الصحي بعد التنقية. تعرفون مياه الصرف الصحي الان تتم معالجتها في كثير من المناطق. ثم - 01:01:57

تضخ مرة اخرى للناس. فهل يجوز لنا ان نتطرد بهذه المياه مع انها في اصلها نجسة؟ هذه المسألة هي من المسائل النازلة التي اختلف الفقهاء المعاصرون فيها الا ان المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي - 01:02:17

اجاز بعد مداولة الرأي والنظر التطهير بهذه المياه التي تمت معالجتها وتنقيتها بشرط الا يبقى للنجاسة فيها اثر من طعم او لون او رائحة وهي اه ادق وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء المتقدمين وان لم تكن اقصد اصلها معروف وان لم يكن تطبيقها موجودا وهي - 01:02:37

مسألة الاستحالة لو تحولت النجاسة من شيء نجس الى شيء نجس اه هل هذه الاستحالة تنقلها من حالة النجاسة الى حالة الطهاره الطهارة ام لا؟ من ايضا اه يعني المسائل المعاصرة المتعلقة بالمياه - 01:03:07

تغير الماء احيانا بالصدأ او بالمنظفات وهذا يحصل كثيرا لا سيما في يعني حال المواسير هذه القديمة اه او احيانا يكون هذا في القبور اه الصدأ التي تجمع الماء واه نحو ذلك - 01:03:27

هل تغير الماء بالصدأ؟ آآ يجعله غير ظاهر فيسلب وصف الطهورية منه. وكذلك بالمنظفة. بعض المنظفات احيانا ربما يتغير معها الماء فيكون للماء رائحة. هي رائحة المبيت على سبيل المثال او المنظف وان لم يتغير يعني وصف الماء لا زال ماء لكن انت وضعت معه مثلا ديتول فتجد - 01:03:47

انه سرى رائحته سرت في تكوين هذا الماء. هل هذا الماء اه ترتفع به الطهارة؟ ويمكن ان بهم نجاسة ام لا؟ ونجيب؟ بناء على التقييد السابق. ها؟ نعم جواب رائع احسنت. لاحظت ذكر الاخ قيدين هما ما سبق - 01:04:17

وان ذكرناه تماما وهذا الحمد لله يشعر بالتركيز منكم. طيب الاول انه ما دام لم يتغير بنجس انما هنا الصدأ وان المنظفات هذى كلها ظاهرة. ولم يسلب منه اسم الماء. لم يتحول الى ديتول مثلا - 01:04:47

فتتغير جميع صفات الماء فيه. فيكون عندئذ ظاهرا مطهرا. اذا ما دام لم يتغير بنجس لم يسلب منه اسم الماء فالقاعدة عندنا انه يبقى ظاهرا مطهرا. طيب الانية قال وجميع - 01:05:07

الاوانى مباحة. جميع الاوانى مباحة. هذا من التطبيقات للقاعدة. وانا قبل قليل لم اذكر تطبيقات القاعدة انت سئر اصلا عليها في كل باب تقريرا. ومن هذا حيث قال المؤلف مباشرة بعد ان قعد قاعدة ان الاصل في الاشياء الطهارة - 01:05:27

قال وجميع الاواني آما مباحة. والمراد بالاواني الاووية سواء كانت من حديد او نحاس او حجارة او خشب او بلاستيك كما هو منتشر الان بين الناس و موجود فهذه كلها مباحة. يجوز استعمالها في - [01:05:47](#)

وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم توظأً ببناء من صفر وايضاً توظأً ببناء من حجارة وفي حديث عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تووضاً في تور من صفر والصفر هو النحاس والحديث المتفق عليه وايضاً في حديث اخر انه - [01:06:07](#)

اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيهما فتووضاً فيه والحديث في البخاري عن انس رضي الله عنه حذاري مثالان [01:06:27](#) يبينان لك ان جميع انواع الانية مباحة. واستثنى المؤلف منها مسألة وهي - [01:06:27](#)

الذهب والفضة. والاستثناء لا يؤثر كما قد يظن البعض على الاصل. بل ان الفقهاء وهذه قاعدة هي مفيدة يقولون ان الاستثناء معيار العموم. الاستثناء معيار العموم. يعني اذا استثنينا شيئاً من اشياء - [01:06:47](#)

فان هذا دال على ان تلك الاشياء باقية على اصل العموم يقول جاء الطلب الا زيداً. استثناؤك لزيد من هؤلاء الطلب دال على ان الطلب جميعهم قد جاءوا. لكن زيداً لم يجب. ومثله هذا قال - [01:07:07](#)

فان انية الذهب والفضة وانية هنا منصوب على الاستثناء لان المستثنى تمام موجب اعوذ بالمستثنى التام الذي يذكر فيه المستثنى منه جميع الانية. ويراد بالمستثنى الموجب الذي لا ينفي فيه - [01:07:27](#)

تستثنى جميع ما قال ليس وبالتالي لما كان الاستثناء تماماً موجباً فيجب ان ينصب المستثنى منه كما هنا الا انية الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذها ولا يجوز استعمالها. وما حرم استعماله حرم اتخاذ - [01:07:47](#)

وهو المذهب وعمموا هذا ليشمل ايضاً ما فيه شيء منهما يعني من الذهب والفضة كما لو كان مضبياً آما بهما فانه عندئذ يكون ممنوعاً لوجود الذهب والفضة فيه وان لم يكن الاناء كله ذهباً وفضة. قال الا يسير من الفضة للحاجة - [01:08:07](#)

وذلك لما جاء في حديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعير انكسر سلسلة من فضة الحديث في آما الصحيح فدل هذا على ان يسير للحاجة جائز ما عدا فيبقى على الاصل لعموم النص آما - [01:08:37](#)

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فانها لهم للكفار في الدنيا ولكم في الاخرة وفي الحديث الآخر الذي يشرب في اداء الفضة انما يجرجر - [01:08:57](#)

في بطنه نار جهنم فالشرب فيها من كبار الذنوب بناء على مثل هذا الحديث وهذا الوعيد ولذلك يحذر المسلم من ان يشرب في انية الذهب والفضة وقد نصوا على علل - [01:09:17](#)

واحكام منها ما جاء في الحديث فانها لان التعليل دين من بن من طرق التعليل وهي من مسالك في العلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم في طهارة الهرة فانها من الطوافين عليكم - [01:09:37](#)

قال فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة كما ان من العلل التي او الحكم التي ذكرها الفقهاء ان ذلك او ان في ذلك كسرا بالفقراء. وقد نص هنا على الاكل والشرب تغلبوا اه لانه - [01:09:57](#)

اغلب ما يكون من الاستعمال وقياس او وقاس الجماهير بل الجماهير ما عداها من سائر اشكال الاستعمال عليهم. قاس الجماهير ما عداها يعني ما عدا الاكل والشرب عليهم وهذا قياس كما ذكرنا آما قام او آما استدل به جمهور اهل العلم وهو القول - [01:10:17](#)

الاحوط والاحظ. وقد ذكر المؤلف في كتابه القواعد والفروض الجامدة والتقاسيم البدعة النافعة ان استعمال الذهب والفضة له ثلاث حالات. فحالة يكون فيها فائز الاستعمال للذكور الاناث وهي حالة الحرب - [01:10:47](#)

وحلة يكون محراً على الذكور والاناث وهي حالة استعمالها في الاواني ونحوها الحالة الثالثة يكون محراً على الذكور جائزاً للاناث وهي حالة اللباس ومن مسائلي الانية التي لم يشر اليها المؤلف انية الكفار. وان كان رحمة الله تعالى - [01:11:17](#)

قال لها في العموم الذي اه اثبته في بادئ الكتاب حين قال وجميع وجميع الاواني مباحة اراد بهذا من حيث النوع او من جهة ايضاً الميت. فلو كانت الانية لكافر فان الراجح - [01:11:47](#)

وهو المذهب وقوم جمهور اهل العلم جواز استعمالها لما صرحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح انه واصحابه تووضوا

من مزاده امرأة مشركة. توظأوا من مزاده امرأة مشركة - [01:12:07](#)

ومن المسائل ايضا التي لم يذكرها المؤلف جنود الميّة. وهل تطهر بالدّباغ ام لا وذكرها هنا ربما كان مناسباً لأنها في بعض الأحيان تكون انانة. كما أنها أيضا تتخذ من قبل بعض الناس أحياناً اه يعني ما نسميه ابواك مثلاً تحفظ فيها النقود - [01:12:27](#) ونحوها. الحيوان المأكول اذا مات جده عند المذهب لا يجوز استعماله لأنّه ميّة. ولا يطهر بالدّماغ والقول الثاني وهو روایة في المذهب وهو ما يفهم ايضا من اطلاق الشيخ هنا لما قال وجميع الاواني يعني ولو - [01:12:57](#)

قالت من اه اه جنود الحيوان جميع الاواني اه ومن ذلك هنا اه تكون طاهرة اذا دبغت وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ تابوا فقد طهوا والحديث في مسلم اذا دبغ الابهاب وهو الجلد فقد في الحديث الآخر حديث ميمونة لما رأوا شاة ميّة قال - [01:13:27](#)

عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتم بابها قالوا انها ميّة. قال الحديث اصله في مسلم وزيادة يطهّرها الماء والقرر عند ابي داود و النساءي دالة على طهارة جلد الميّة بالدّماغ وهو قول جمهور اهل العلم. طيب - [01:13:57](#) اه مفترض اننا خالل عشر دقائق ننتهي فلعلنا نأخذ ما تيسر من باب الاستنجاء وان شاء الله انه يسير يعني. نعم. باب الاستنجاء واداب القواعد. يستحب اذا الاستنجاء تطهير محل النجاسة من السبيلين - [01:14:17](#) وقد ذكر المؤلف هنا ما يتعلّق بتطهير محل النجاسة. وذكر ايضا ما يتعلّق بتطهير النجاسات. كما اردف ذلك ايضا باداب قضاء ذي الحاجة المستحب منها والواجب. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. واذا خرج من مقدم - [01:14:37](#)

قال اذا دخل يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اليسرى اسرع ان يقدم رجله اليسرى. يراد بالخلاء موضع قضاء الحاجة سواء كانت يعني دورات المياه المعروفة الان او كانت في سائي - [01:15:07](#) او اماكن الخلاء. ان يقدم رجله اليسرى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آلا لفعله عليه الصلاة والسلام ولان آلا مواطن الاذى اه ما كان من المواطن ادنى من غيره فتقديم له الرجل اليسرى كما في حال خروجه من المسجد الى اه اه - [01:15:27](#) السوق اه بخلاف ما اذا كان من الادنى الى الاعلى فتقديم اليمنى كما في اه دخوله. وكذا خروجه من اه آلا دورات آلا المياه او ما يسمى الخلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تعلمه وترجله - [01:15:57](#) وظهوره وفي شأنه كله. قال ويقول بسم الله وهذا قد جاء في حديث علي ستر ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله. والحديث جاء عند الترمذى لان الترمذى قال غريب واسناده - [01:16:17](#) القوي وهو لا يصح وانما الصحيح قوله اعوذ بك اللهم اني اعوذ بك من الخبث الخبائث وهو حديث جاء في الصحيحين والخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وفيه استعاذه من ذكران - [01:16:37](#)

الجني واناثهم واذا خرج قدم رجله اليمنى لما تقدم وقال غفرانك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك والحديث في السنن وعليه العمل وذكر الفقهاء ان مناسبته ان الانسان يكون مستثقللا - [01:16:57](#) بالاذى فاذا خف ذلك ذنبه التي اثقلته فيسأل الله جل وعلا ان يخففها عنه وهي اذى معنوي كما خف الله عنه الاذى الحسي وايضا قيل لان الله جل وعلا قد انعم عليه بالطيبات اكلا ثم يسرها له - [01:17:17](#)

خروج فكان الواجب عليه الشكر وهو مقصريستغفر الله. وهذا وذا كلّاهم. صحيح قال ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى. يعتمد على جلوسه في رجله اليسرى لما جاء من حديث سراقة - [01:17:37](#)

علمنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى والحديث عند البيهقي الا انه كما بن حجر لا يصح وانما اشاروا الى حكمة اخرى وقالوا ان هذا في تكريم لليمنى. ثم ايضا قالوا ان هذا اسهل للخطبة - [01:17:57](#) ويقال انه لا يثبت في هذا سنة لا يثبت في هذا سنة. قال ويستر يسّتر او يسّتر بحال حائط او غيره ويبعد ان كان في الفضاء. اما استثاره بالحائط او غيره وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان - [01:18:17](#)

احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته هدف او حائش نخل والمراد بالهدف ما ارتفع من الارض والحائش والنخل الملتقي والقصد ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يستتر ذلك لانه انكشاف للعورة. والستر في ذلك مأمور قال ويبعد ان كان في -

01:18:37

وذلك ل تحصيل الاستئثار وهو عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى الغائط استتر. ابتعد عن الناس في حديث المغيرة في الصحيح في حين لما اخذ منه الاداة قال فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته وهذا الحقيقة خلق نبوي رفيع ينبغي ان - 01:18:57 احمر لا سيما لمن كان في البرية فاذا اراد قضاء حاجته الا يستثقل المشي وان يعلم انه كلما ابتعد وتوارى عن الناس بسنة نبئه صلی الله عليه وسلم يؤجر بخطاه الزعك. قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. انت قرأتها هذه؟ تفضل - 01:19:17 ولا يحل له ان يقضى حاجته في طريق او محل جلوس الناس او تحت الاشجار المثمرة وذلك للحديث اتقوا اللعانيين والحديث في ايضا الصحيح الذي يتخلل في طريق الناس او ظلهم ولم يفي ذلك - 01:19:37

01:19:57

تستقبل القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها. وهذا محمول على ما كان في البناء وعلى ما كان في بناء وهذا المذهب ثم قول اخر وهو قول جمهور العلماء آآ - 01:20:27

خلافا لما ذكر المؤلف هنا وقد وافق المذهب كما ذكرنا وهو جواز ذلك في البناء دون آآ الفضاء عفوا آآ وهو المذهب هنا وجواز ذلك المذهب يفرقون بين البناء وبين آآ غيره فيقولون اذا كان في البناء - 01:20:47

يجوز اه استقبال القبلة واستدباره اذا كان في الفضاء لا يجوز ذلك لحديث ابن عمر لما قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلی الله عليه وسلم يوما يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فدل ذلك على التفريق فيه جمع بين الاحاديث كما قال ابن قدامة وهذا تفسير - 01:21:07

لنعي النبي صلی الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي عن الفضاء واحاديث الرخصة على البناء فيتعين المصير اليه يريد بهذا قول مروان اه قول ابن اه عمر لما قيل له في ذلك لما جلس ببول اه فقيل له - 01:21:27

فقد نهي عن هذا فقال بل انا نهي عن ذلك في الفضاء. اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وهذا القول هو الراجح والله واعلن ثم انتقل المؤلف الى مسألة الاستجمار وسميت استجمار لانها تفعل بالجمرات. والجمرات هي الحجرات الصغيرات. وبين ان - 01:21:47

عمارة كما يكون بالماء يكون بالاحجار وشرط ذلك ان تكون ثلاثة اذ لا يجزئ ولا يلقي ما دون اه الثالث فان لم تلقي الثالث زاد ايضا عليها ولابد ان يكون هذا كما ذكرنا قائما على - 01:22:07

الانقضاض والاصل في الثالث حديث سلمان نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم. ويلاحظ ان المؤلف هنا رحمه الله تعالى - 01:22:27

الا فضل هذا الحديث تفصيلا بينا حيث قال بعده ويكتفي الاقتصار على احدهما يعني على الماء او الاستجمام السنة ان يجمع بينهما لانه انقى لكن لو حصل الانقضاض بالاستجمار فقط فانه يكفي فان حصل آآ - 01:22:47

الماء معه او فان تيسر الله معه فيكون اكمل وانقى ويقدم الاستجمار حتى لا يباشر الاذى بنفسه ثم يتم الالقاء بالماء. قال ولا يستجب بالرلوس والعظام كما نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك كما في الحديث او ان نستنجي برجيع او عظم وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم عن الروث والرجيع انه - 01:23:07

زملائي يطهرون وكذلك عين العظم وقال عن الروث انها ريكس القى الروثة وقال انها ريكس وقال عن العظم انه زاد اخوانكم من آآ الجن او طعام اخوانكم من الجن فالعظام طعامهم والروث طعام دوابهم وفي هذا من التقدير - 01:23:27

في ايضا الجان ما اه يبين جاللة هذا الدين وكماله هو شموله وهي احدى العلل التي منع علة للمنع الاستجمار بالعظم ونحوه. قال  
كذلك كل ما كان له حرمة من اوراق محترمة او طعام او نحوه - [01:23:47](#) -  
ذلك فلا يجوز الاستجمار به آآ قياسا على هذا نقف الى هذا الحد قائما - [01:24:07](#) -